

او اشترى هو ابلد لنفسه او سفينة لانه حينئذ  
 استغني عن الاستجار اما اذا اراد المسافر مع  
 غيره فليس ذلك بعذر له فيسوخ الاجارة والله  
 اعلم **سئل** اذا اراد الحاكم حبس الغريم  
 في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك امر  
 لا **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب الحق للقتل  
 والله اعلم **سئل** اذا قال الباع للمشتري  
 سائلك الاقالة فقال ان رددت الي الشهر اليوم فقد  
 قلتك فقال المشتري اقلت وقبلت **اجاب** هذه  
 الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جارية كما لا يجوز  
 تعليق البيع بالشرط والله اعلم **سئل** هل يشترط  
 في بئنة العيب في الدواب والرقق اثنان ام يكفي  
 واحدا **اجاب** العيب ان كان يختص  
 بمعرفة اطباء قيل اما يثبت بقول عدلين من اطباء  
 وبعضهم اكتفي بواحد وان كان عمالا يطلع عليه الرعا  
 كالعيوب بالنساء اكتفي بقول امرأة واحدة عادة  
 وقلت الاكل في الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين

تعليق قول  
 بالشرط

هل يكفي في بئنة العيب  
 واحدا ام اثنان

او يعلم القاضي والله اعلم **سئل** اذا اختلف  
 الجاران يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك  
 ام لا **اجاب** ليس له ان يضع على جدار  
 جاره شيئا الا بوضاه ولا يجيز ان يملكه من قبح  
 خشبة على جداره والنهي الوارد ليس للتبذير  
 واما هو من باب البر والاحسان والله اعلم  
**سئل** عن رجل مات وترك صغارا  
 فقراء هل يجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم  
 الغنية **اجاب** نعم يجب عليهما ان لا تارا  
 كالأرث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم  
 وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه  
 الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمتا او امرؤا وكذا  
 نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنيا ان كان  
 صغيرا او بالغا زمتا او اعجا وثني فقيرة مطلقا  
 صغيرة كانت او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم  
 او ابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه لا يترتب  
 بينهم وشرط وجوب نفقة التزويج عن الأصول

ليل يضع  
 على جداره

منع

وهو ما في المصنف